نبذة عن حالات الخضوع لنظام المنافسة بالنسبة للكيانات التجارية

EYAD REDA
إيـــاد رضـــا
محـامـون ومـسـتـشـارون قـانـونـيـون
Lawyers & Legal Consultants

نظام المنافسة

ينظم نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وبتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩ هـ، ولائحته التنفيذية ("**النظام**")، التركز الاقتصادي وذلك إلى جانب عمليات أخرى ذات صلة مباشرة ووثيقة بسلامة واستقرار حالة المنافسة داخل المملكة.

نطاق تطبيق النظام

تُطبّق أحكام النظام على ممارسي النشاط الاقتصادي سواء أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين.

الاستثناء

يُستثنى من تطبيق أحكام النظام، المؤسسات العامة والشركات التي تكون مملوكة بالكامل للدولة عندما يكون أي منها مصرّح لها حصريًا بموجب أداة استثناء رسمية بتقديم سلعة في مجال محدّد: ويقصد بأداة الاستثناء الرسمية، أمر ملكي، مرسوم ملكي، قرار من مجلس الوزراء، أو أمر سامي.

التركز الاقتصادي

يقصد به:

- أي تعامل يتعلق بنقل ملكية أصول، حقوق، أسهم، حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى سواءً نقلاً جزئيًا أو كليًا. وينطبق نقل الملكية على أي من عمليات الاندماج، الاستحواذ، أو التملّك.
- الجمع بين إدارتين أو أكثر في إدارة مشتركة.
- أي عمل يؤدي إلى التحكم في منشأة أو أكثر سواء من خلال:
  - التأثير في قراراتها.
  - تعيين جهازها الإداري.
  - تحديد آلية التصويت فيها.

وجوب الإبلاغ عن التركز الاقتصادي

- يجب على المنشآت الراغبة في المشاركة في التركز الاقتصادي أن تتقدّم إلى الهيئة العامة للمنافسة ("**الهيئة**") بطلب الموافقة عليه عند تجاوز إجمالي قيمة المبيعات السنوية لجميع المنشآت الراغبة في المشاركة في التركز الاقتصادي مبلغ **(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون ريال سعودي**.

معيار (إجمالي قيمة المبيعات السنوية)

- لا تعفى المنشآت المشاركة في التركز الاقتصادي من وجوب الإبلاغ عنه في حال كانت القوائم المالية لواحدة أو أكثر من المنشآت المشاركة تشير إلى عائدات صفرية، لطالما أن إجمالي قيمة المبيعات السنوية لجميع المنشآت الأخرى المشاركة في التركز الاقتصادي تتجاوز مبلغ **(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون ريال سعودي** سواءً تم تحصيلها داخل أو خارج المملكة، وسواء كانت المنشآت المشاركة شركات سعودية أم غير سعودية.
- تحسب إجمالي قيمة المبيعات السنوية لجميع المنشآت المشاركة في التركز الاقتصادي، وهي تشمل:
  في عملية الاندماج: المنشأتان المندمجتان.
  في عملية الاستحواذ: المنشأة المستحوذة، المنشأة المستحوذ عليها وبائع المنشأة المستحوذ عليها.
- تعتمد الهيئة على بيانات آخر سنة مالية كاملة للمنشأة المتوفّر بشأنها حسابات مدققة.

شروط الإبلاغ عن التركز الاقتصادي

- يجب على المنشآت الراغبة في المشاركة في التركز الاقتصادي أن تلتزم بما يلي:
  - التقدّم إلى الهيئة العامة للمنافسة بطلب الموافقة قبل **(٩٠) يومًا** من إتمام التركز الاقتصادي.
  - الالتزام بتقديم المستندات اللازمة وتعبئة النماذج المطلوبة.
  - سداد المقابل المالي.

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.

نبذة عن حالات الخضوع لنظام المنافسة بالنسبة للكيانات التجارية

EYAD REDA
إياد رضا
محامون ومستشارون قانونيون
Lawyers & Legal Consultants

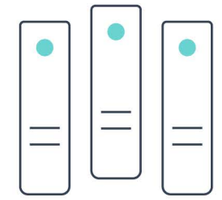

المستندات والنماذج المطلوبة لدراسة طلب التركز الاقتصادي

٠١ تعبئة النماذج المخصصة من قبل الهيئة لعملية التركز الاقتصادي بحسب نوع العملية، والتي يجب تعبئتها من قِبل المنشآت المشاركة كلٌّ على حِدة.

٠٢ للهيئة أن تطلب، خلال فترة دراسة طلب الموافقة على التركز الاقتصادي، أي معلومات ذات صلة يظهر لها أهميتها على الدراسة.

٠٣ في حال عدم تزويد المنشآت المشاركة الهيئة العامة للمنافسة أي معلومات تطلبها خلال **(١٥) يومًا** من الإشعار بالطلب، فإن ذلك يعد امتناعًا يؤدي إلى رفض التركز الاقتصادي، مالم يتم تقديم أسباب مقبولة.

٠٤ تزويد الهيئة بتقرير واحد يتناول وصفًا عن:

- المعلومات الأساسية عن عملية التركز الاقتصادي والمنشآت المشاركة.
- التأثير المحتمل لعملية التركز الاقتصادي على المنافسة بوجه عام.
- القطاعات والأسواق المعنية بعملية التركز الاقتصادي.
- أبرز العملاء.
- أبرز المنافسين.

المقابل المالي

- نسبة **(٠,٠٠٠٢٪)** من إجمالي قيمة المبيعات السنوية للمنشآت المشاركة في التركز الاقتصادي على ألا تتجاوز النسبة مبلغ **(٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال سعودي**.

مدة دراسة طلب التركز الاقتصادي

- **(٩٠) يومًا**، تبدأ من اكتمال المستندات وسداد المقابل المالي، وتعتبر المدة موقوفة لحين استيفاء طلب الهيئة أي معلومات إضافية.

التراجع

- يمكن سحب طلب التركز الاقتصادي وعدم المضي فيه، إلا أن المبالغ المدفوعة لطلب دراسة التركز الاقتصادي غير مستردّة.

القرار

- يصدر قرار الهيئة العامة للمنافسة بأحد الأشكال التالية:
  - الموافقة.
  - **الموافقة المشروطة** وتكون مسببة، وتتم متابعة الامتثال لشروط القرار، وفي حال عدم التقيّد بها يتم سحب الموافقة بعد **(٣٠) يومًا** من توجيه إنذار كتابي.
  - **الرفض**، ويكون مسبّبًا.
- يصدر القرار خلال مدة لا تتجاوز **(٩٠) يومًا** من اكتمال المستندات وسداد المقابل المالي.
- في حال مضي المدة النظامية لدراسة التركز الاقتصادي وعدم صدور قرار بشأن الطلب، فإن ذلك يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية.
- من الممكن أن يكون القرار محددًا بمدة صلاحية ونطاق جغرافي معيّن.

تبعات عدم الإبلاغ عن التركز الاقتصادي

- يحق للهيئة أن تدرس التركز الاقتصادي وتقيّمه من تلقاء نفسها.
- الخضوع لغرامة لا تتجاوز نسبة **(١٠٪)** من إجمالي قيمة المبيعات السنوية أو غرامة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها المخالف نتيجة المخالفة.

الإعفاء

- تمنح الهيئة العامة للمنافسة إعفاءً من أحكام النظام فيما يخص الإبلاغ عن التركز الاقتصادي بناءً على توصية من لجنة فنية في أحوال معينة يتم مراعاتها عندما تكون النتيجة منها تحقّق أهداف نظام المنافسة، ويكون الإعفاء بموجب طلب يتم تقديمه وفق نموذج محدّد من الهيئة العامة للمنافسة، موضّحًا فيه النتائج الإيجابية ومسبّبات طلب الإعفاء مصحوبًا بالمستندات ذات الصلة.

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.